٢٩
٢٦٧٥٢

الرسالة التاسعة والعشرون

تحقيق أعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق
الله واخلص عباده المقربين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول
العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ورحمه ومشايخه ووالديه والمسلمين هذه رسالة متضمنة
لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها
واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها
ورايت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ
الامام علي المقدسي رحمهم الله وقد خالف فتواه غيره من اكابر
عصره من اهل مذهبه كباقي ائمة المذاهب الثلاثة فاثبت ذلك
حفظا له عن الضياع امتثالا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم
بتقييد العلم بالكتابة رجاء الثواب من الكريم الوهاب وسميته
تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين وصورة
السؤال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على اولاده
يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر
والانثى في ذلك سوا ثم من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل
الذكر والانثى في ذلك سوا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف ثم مات عبد الجواد
عن اخويه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فماتت احدى
البنتين عن اولاد ثلاث وماتت الاخرى في حياة اخيها ولم تعقب
فانتقلت

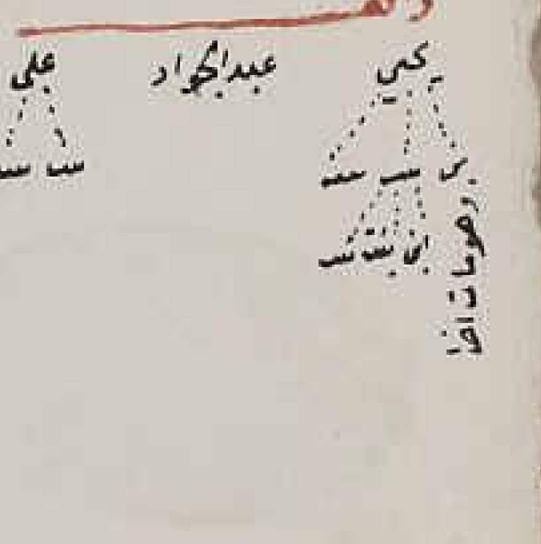

فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي ابن الواقف عن بنتين ثم مات
ابن يحيى ولم يعقب احدا غير اولاد اخته واولاد عمه وحينئذ
على من تنتقل حصته لاولاد عمه او لاولاد اخته او يسوى بين الجميع
فاجبت حامدا لله مانح الصواب بانه يقسم ربع الوقف
اثلاثا ثلث لاولاد بنت يحيى ولكل من بنتي علي ثلث لانه لما مات
علي ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه اخر الطبقة فصار المستحقون
اربعة سهمهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن يحيى والرابع
الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابا وبنتين فلاولادها
نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني ولكل من بنتي علي
ابن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى ولم يعقب وليس له اخوة رجعت
حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ربع الوقف
اثلاثا كما ذكرناه هذا مقتضى نص الواقف ومثله صرح
الخصاف حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى
عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا
ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات
بعد هذين اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال
الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع
علينا وعلى اولاد اخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخرين لنا
دون اولاد اخوينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت
ابوي هذين فلا حق لهما فيما رجع من نصيب الاخرين قال السبيل
في ذلك ان تقسم الغلة يوم ماتا على ستة اسهم على هؤلاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب

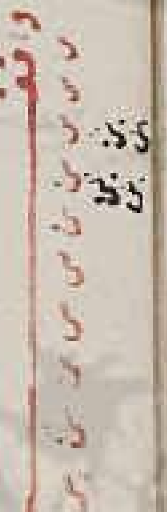

المبتين كان ذلك لاولادها ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين
لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال من مات منهم ولا ولد له
رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات
منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من
يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه
الله وكذلك يرجع نصيب من لم يبق من الواقف مستحقه لاصل الوقف
كما نص عليه **وصورة الحادثة** التي افتى فيها شيخ الاسلام
علي المقدسي رحمه الله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في وقف عبارته
بعد تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بربع جميع الوقف المذكور
ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين والحادثين وعلى
والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم بين الاخت والوالدة
والاولاد على عدد رؤوسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك
الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم
على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذرياتهم ونسلهم وعقبهم
كذلك يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم وله ولد
او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه
ومن توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل
نصيبه الى الاخوة المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف
فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته
وذوي درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل من
ولد الظهر خاصة والحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل
مقامه

مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان
حيا موجودا فانتقل الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه وبين
الواقف رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد
توفي في حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة
وعن اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك
فقسم ربع الوقف بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل
دخوله في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق
ثم توفي محمد وزينب وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك
وعن بنت اخيهم فاطمة فهل يقسم الربع بينهما نصفين ام تستحق
فاطمة الخمس فقط والاربعة الاخماس لعمتها سيدة الملوك
وماذا احكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه آمين **فجواب الشيخ علي المقدسي** شيخ الاسلام رحمه
الله ومن خطه نقلته الحمد لله رب العلي العظيم الهادي الى الصراط
المستقيم قد وقعت هذه المسئلة في سالف الزمان واجاب
عنها طائفة من اعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما في قسمة
الريع مستويان وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل
لا على وجه التفصيل وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك
من التامل والامعان وايراد الحجة والبرهان بقدر الوسع
والامكان **فقلت** وبالله المستعان مع انه ليس يخاف
عبارات كتب الاوقاف من الابهام المؤدي الى اختلاف الافهام
والاجمال الموسع لباب الاحتمال لكن الذي لاح للبال في توجيه
ذلك المقال ان الواقف قال اولا يقسم بين الاخت والوالدة
والاولاد على عدد الرؤوس يعني بالتسوية[7] بينهما وانما فسرناه

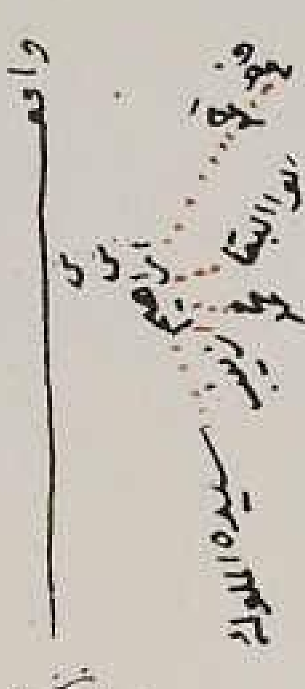

7 اي بالسوية بينهم ثم قال ثم بعد اولاده على اولادهم كذلك الا على عدد الرؤوس صح

بذلك لانه لم يذكر بعد ذكر الطبقة الاولى الا قوله على عدد روسهم
ثم ذكر الطبقة الثانية وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة
المذكورة الى ذلك القيد اعنى التسوية بينهم فى القسمة ثم كرر
هذا بعد فى ساير الطبقات كما تراه فى السؤال فاشعر بذلك ان مراده
التسوية بين افراد كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثانى وهو
المهمة فى الاستدلال قوله على انه من توفى منهم قبل دخوله فى الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد الى اخره ففيه
لفظان من ادوات العموم احدها قوله مقام المضاف فانهم صرحوا
بانه يعم كما قالوا فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على
ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل الثانى لفظ
ما وانها من ادوات العموم كما هو فى الاصول معلوم والعام يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا حتى قلنا بنسخ الخاص به خلافا
للامام الشافعى رضى الله عنه وهذا مذكور فى عامة كتب الاصول
من المنار وغيره وقد فرعوا عليه ما لو قال لشخص لامته ان كان
ما فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
لان الشرط ان يكون جميع ما فى بطنها غلاما ولم يكن الى غير ذلك
من الفروع التى لا نطول بذكرها هذا وقد ذكر الامام ابو بكر
الخصاف الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف ان العبرة
بالاخير من كلام الواقفين فى كلام طويل مشتمل على فوائد
جليلة فى تفاريع الوقف على الاولاد وقد نقل عنه طائفة من الشافعية
وكان لهم عليه الاعتماد ولا شك ان قوله على ان من توفى الى اخر
تلك الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه الثبات فنقول تفريعا
على

على ما قررناه من الاصول قوله مقامه يشمل المقام فى استحقاقه
شيئا ابتداء والمقام فى استحقاقه ما يصير اليه بعد الدخول
وكذا لفظ ما فى ما كان يستحقه يشمل ما كان يستحق ابتداء كالذى
للجد مثلا اذا مات الاب فى حياته ثم مات فانه لو كان الاب موجودا
لاستحقه فياخذه ولده ويقوم مقامه فى ذلك ويشمل ما كان يستحقه
بعد الدخول كما لو مات من لا ولد له ولد اخ وابن اخ مات قبل
دخوله فانه لو كان هذا الاخ موجودا لاستحق مع اخيه فيقوم ولده
مقامه فى ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقا عن اختهم وبنت
اختهم ماتت قامت بنت اختهم مقام ابيها ولو كان ابوها
حيا لاستحق مع اخوته ما كان لابيه وشارك اخوته فيه ولا يستحق
ما صار اليه عن اخوته مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة
بنته مقامه فى ذلك وتستحقه عملا بعموم ما فيقسم الريع بينهما
وبما قررناه يندفع ما تمسك به بعض المفتية فى
نظيره وتبعه الولى العراقى فى ترجيح قوله من توفى عن غير ولد
فنصيبه لاخوته ان هذا خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا
اليه انه مذهب الشافعى على ان الامام العلامة السبكى قد رجع
فى مثل هذه الواقعة الى ان العم ونحوه لا يحجب ولد الاخ وان
قوله يحجب العليا السفلى محمول على الوالد يحجب الولد فقط وعمل
بقوله على ان من توفى قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره فى جوابه
عن سؤال اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راى فتاواه فان
قيل كيف يعطى سيدة الملوك عند موت الاخير من الاخوة
مع ان شرط الدفع للاخوة ان يكون جمعا واقل فى هذا وفى امثاله
اثنان قلت يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها بنص

الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع حكما
او يقال ان اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان الاقرب واعطا
الابعد وهو بعيد جدا فلا اقل من انه نعتبرها من طبقة المتوفى
وذوي درجته ونسوي بينها وبين بنت اخيها اذ يصدق عليها
ذلك الوصف عند عدم شرط الدفع للاخوة وهو التعدد او يقال
لفظ اخوة مشتمل على شيئين الجنس ومعنى الجمعية ويجوز استعمال
اللفظ في بعض معناه على سبيل التجريد فيراد منه هنا الجنس
فقط بقرينة السياق والسباق فانه لم يذكر في سابقه ما يخص الجمع
بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ الولد وفي لاحقه لم يؤت الا بلفظ
من الشامل للمفرد والجمع فهذان شاهدان عدلان على ان المراد
بالوسط ايضا مثل ما اريد بالطرفين اعني مجرد الجنس الصادق
بهما وحينئذ يكون في الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره
بخلاف غير هذا الوجه فانه عليه يبقى حكم الواحد محتمل التردد
والتكلف ولو كنت املك الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا المقام
وامثاله كما لا يخفى على الواقفين على عبارات الواقفين وبالتامل
يندفع اعتراض بعض المعترضين والله سبحانه اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرتجي
علي بن غانم المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا مسلما محسبلا صح
محجلا مستغفرا مجلا قلت وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد
في التحقيق الى التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به مخالفوه
من اهل مذهبه وغيرهم وقد اطلعت على ذلك مجموعا
ضمن سؤال منقول عن خطوطهم وها انا ذاكره للعلم به مكتفيا
عن صورة السؤال بما قدمته اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة
في

في بعض الالفاظ بما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لا يتغير به
الحكم فكتب الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي الحمد لله وحده
من موجد الكون استمد التوفيق والعون نعم يستحق الولد
الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ربع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الربع بينهما عملا بقول الواقف على
ان من مات منهم من غير ولد من يستحق الدخول في هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير في العلم
ابو بكر بن احمد بن عمر الخصاف في اوقافه وكذلك في عبارة كتاب الاسعاف
في الجمع بين هلال والخصاف للعالم للشيخ الامام برهان الدين الطر بلس
الحنفي وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وكتبه بدر الدين محمد الشهاوي الحنفي
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه ومسلما امين
قلت هذا لو اقتصر الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بالحق
استراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في الاستحقاق
وبه علمت في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن مع عميها وعمتيها
والحكم كذلك في استحقاقها ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته
واخواته لو كان حيا مع من بقي من اخوته واخواته فتاخذه فاطمة
بنت احمد مع عمتها ستيدة الملوك بالسوية وكتب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي الشافعي الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك
من ان القسمة تتفق على ما ذكر ان للولد الباقي من الاربعة الاولاد كما ذكر صح
الاربعة الاخماس ولولد اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس لحاكم
ان يحكم بضد ما حكم به الحاكم الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله

تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا الله
مصليا مسلما انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف
محلا واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه
انتهى وكتب الشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم
وفقني واهدني للصواب جوابي كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب
كتبه احمد البهوتي الحنبلي حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا اهـ — محسبلا صح
قلت وفيه كالذي قبله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحاكم في الوقف حنفيا وافتى — الحاكم صح
على مذهبه بصحته حكمه قالامر والشان كما افتى به والمعول عليه في ذلك
هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا موافق لمذهب الحنفي
في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما قلت اما فتوى الحنفية
الذين صدرت منهم وخالفوا ما هو التحقيق في المسئلة فقد
علمت عدم صحتها من حيثية القسمة واما الحكم بصحة اصل الوقف
فلا كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره
الشيخ المقدسي وبيانه لان شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق
الامام العمدة الهمام نور الدين علي الاجهوري المالكي حفظه الله افادني
بلفظه ان المعول عليه في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة
عند المالكية قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده ٣ — آخر كلام مواقفه(؟) وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف صح
ولا يغتر بعلو مقام المجيب المالكي الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه
الذي لم يصب والله الموفق بمنه وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد
البلقيني الشافعي وكتب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي

وهو

وهو المشهور بالذئب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي كذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن
المسيري الحنفي حامدا لله مصليا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم
وكتب المشار اليه ايضا على سؤال منقول من هذا السؤال بالحرف
الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى الا سهم من خمسة اسهم والباقي
وهو اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول الواقف في حق ولد الولد
على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفى
لو آل امره في الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته لم يكن يستحقا
الا الخمس فاذا مات حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس
فقط لولده يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي
يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير
ولد ممن يستحق الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة
الاخوة من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير مشاركة
لولد الولد لعدم استحقاق ابيه لشيء من حصة اخوته لسبق موت ابيه
على اخوته الثلاثة لو مات بعد موت الواقف ثلاثة اخوة من غير اولاد
وانحصر الامر في ولد الولد واخيه الموجود الآن ثم مات والد الولد
عن ولده هذا استحق النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه
الآن كان النصف لو انحصر الآن لكنه لم يحصل لما قدمناه قال الامام
ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف وناهيك به في هذا الباب وفي غيره
قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات

احد منهم ولا ولد له يرجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدى
لصلبى ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف
لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث ثم قال تقسم الغلة الخ كلام
الخصاف وكتبه بجملته هذا المجيب الى ان انتهى عند قوله لان ولد
الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسلا ثم قال
انتهى كلام الخصاف فصريح كلام هذا العلامة ينادى باعلى صوته
ان لا حق لولد الولد فى سهم من يموت بعد والده وان الولد الصلبى
يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسلا ولا عقبا
حيث شرط ذلك فمن اين تاتى الشركة بالنصف مع الولد الصلبى
والحال ان موت والد الولد وجد فى حياة الواقف فلولا زيادة
ذكرت فى السوال تعرف بالتناسل لما كان لهذا الولد شيء اصلا
بموت والده فى حياة الواقف وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة
جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن
المسيرى الحنفى حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله ومسلما واقول
فى كلامه نظر من وجوه منها قوله ليس لولد الولد الاسهم من خمسة
الخ فان هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط
المتاخر وهو قوله وعلى ان من توفى منهم قبل دخوله فى هذا
الوقف الخ عطفا على العلاوة السابقة فكما نسخ بالعلاوة الاولى
حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قائما مقامه فى مشاركة اعمامه
فيما كان للجد فكذلك جعل بهذه الاخيرة قائما مقام ابيه فى مشاركته
باقى اعمامه فى نصيب الميت منهم ومنها قوله عملا بقول الواقف
فى حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه

ووجه

ووجه النظر انه لا نصيب للميت فى هذه الحادثة وقد اعترفت به
بقولك ونصيب المتوفى الخ فلا دليل لك على هذه القضية بهذا الوجه
وانما استحق هذا الذى مات والده قبل دخوله فى الوقف
بالشرط الاخير وبذلك ياخذ كابيه ومنها قوله ولما كان الولد
الصلبى يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفى منهم
من غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا كان الواقف قد اقتصر
عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله وعلى انه من
توفى منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام اصله فى
استحقاقه عن جده وعمه كابيه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله
عن الشرط الاخير الذى هو العمدة ومنها قوله وقد ماتت الثلاثة
الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه
فقد قام مقامه تقديرا فى الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام
فيشارك العمة الباقية بالنصف ومنها قوله لكنه لم ينحصر
فهو غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصل
الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير وكون ذلك بتكرير المجيب
لزيادة الايضاح والا فيغنى عن ذلك لفظ قليل جليل ومنها
قوله فصريح كلام هذا العلامة الخصاف الخ اذ لا دليل فيه لانه
لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس
فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها
قوله فمن اين تاتى الشركة بالنصف مع الولد الصلبى الا انه
غفل عن الشرط المتاخر وبه اتت الشركة بنص الواقف لانه جعل
ولد الولد مقام الولد فى الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا
زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكانه محجوب بهذا

ولد الولد لينكف عن طلب حقه الذي يستحقه عن اعمامه ومشاركة
به عمته ومنها قوله تعرف بالتأمل لانه امر ظاهر يدرك بادنى المعرفة
ومنها قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام
ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق لا
وحيث اعترفت بان تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه
قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته لعمته فان اباه في مرتبة
عمته مشاركها بالتسوية في الاستحقاق وقد جعلته قائما مقام ابيه
فاستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما وجه
الشرط الاخير في كلام الواقف كما بيناه فلا وجه لتخصيص قيام
الولد مقام ابيه بما هو من جده دون ما هو من نصيب اعمامه
وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي رحمه الله الحمد
لله الملهم للصواب حيث ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل
بكل شرط فيما شرطه حقيقة ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى
المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة هنا اذ شروط
الواقفين تراعى كالنصوص اما قوله الواقف تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير واما قوله
من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد لم يستحق الدخول في هذا
الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
المراد به ان الاخوة المستحقين بنصيب الميت هم الاخوة الاحيا
حقيقة ولا يمكن قيام ولد اخ الميت مقام ابيه في الوصف الذي هو
الاخوة حقيقة بل يقرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز لا
في مثل هذا المقام ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم يكن له اخوة
انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا
الوقف

الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة لا يخفى ان جعل الميت
موجودا حكما مجاز ايضا ولو لم يكن المراد منه ذلك لكان قوله
فان لم يكن له اخوة الى المراد به ان ولد الميت ينتقل اليه اصل
استحقاق والده المستفاد من هذه العبارة لا المنتقل من اعمامه فان
ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فان من توفي عن غير ولد ولا ولد
ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط
فيما شرطه له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد
اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وتقريبه
قول الواقف المشاركين له في الاستحقاق فعلم من ذلك ان الولد الباقي
كان مشاركا للاخوة الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق
انه اخ مشارك لا حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهم العاجز وذهني
الفاتر والحالة هذه والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه الفقير احمد
ابن شعبان الحنفي حامدا مصليا مسلما مستغفرا واقول في كلامه
نظر من وجوه منها قوله اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى
المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير فاقول ان اردت هذا ان مفاد
هذه العبارة بقطع النظر عما ينسخها او يخصصها فهو خطأ يعلم
ذلك من اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها فيحجب الاعلى من دونه
سواء كان فرعه او فرع غيره وما استحق فرع غيره معه نصيب اصله
الا بالعلاوة التي تلي هذا بقول الواقف على انه من توفي الخ فكان منه
تخصيصا لعموم الحجب وان اردت استفادت ذلك بما سبق في كلام
الواقف من اشتراط نصيب الميت لولده فلا ينبغي لك ان تاتي بهذه العبارة
الموهمة خلاف ذلك ومنها قوله المراد به ان الاخوة المستحقين
نصيب الميت هم الاخوة الاحيا فاقول وهل يتوهم خلاف هذا

حتى يقال ما ذكرته فان المراد ما يفيده ظاهر الكلام ولم تدع
استحقاق ولد الولد مع الولد على عمه او عم ابيه حتى لا يكون اخا
حقيقة ولا مجازا بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط الذي استدركه
به الواقف في اخر كلامه على هذا الشرط المقدم حيث قال وعلى انه من توفي
منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا
موجودا وقد علمت توجيه ذلك فيما سبق فاطالتك بيان ما امر
من ذلك المراد غير المراد ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل
شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس
وولد اخيه الخمس ثم قوله هذا الولد بشرط الواقف ما يخصصه
ويستحقه وقد فعل بما قد علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه في الاخير
شرطه الاخير وهو العمدة في شروط الواقفين ومنها
قوله لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة واقول هذا
تخصيص من غير مخصص فهي دعوى لا دليل عليها وهذا على ما بينته
ومهدته من ذلك الاصل الذي لا يفيد هذا الحكم ولو عند اقتصار
الواقف على نحوه واما مع الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام
ابيه في اصل الاستحقاق وفيما ينتقل الى اصله عن اخيه بتقديره
حيا عند موته كما بيناه بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد
الباقي كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ الى اخره
واقول نحن لا نقطعه بوصف كونه مشاركا الى حين الموت بهذا
الشرط بل بقيامه مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف
في اخر كلامه وحرره شيخ مشايخنا كما بيناه وقوله هو اخ تقديرا
ولا مانع منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المتقدم وليس
ضارا

ضارا والله اعلم وكتب الشيخ زين بن نجيم الحنفي رحمه الله
الحمد لله لم نطلع في المسألة على صريح المنقول عن ائمتنا والذي ظهر
من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة اخماس وان
ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بآخر الشرط فعملنا بالشرط فعملنا
الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له شيء
لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم نعط
ولد الاخ من حصة الثلاثة شيئا بل خصصنا الاخ الباقي بها عملا
بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته لما
علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب
ان نعمل بهما وقد امكن والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم
الحنفي واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله لم نطلع في المسألة
على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيها وقوله والذي
ظهر من كلام الواقف الخ فهو غير ظاهر كما قدمناه وقوله فعملنا
بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص
لما بيناه من حكم العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان
الخ التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو
مفقود هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب
المتاخر فقط وهو يوجب التساوي مع العمة كما بيناه بحمد الله والله
اعلم وكتب بعض العلماء المتبحرين في العلم في مذهب الامام ابي
حنيفة كما قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم الحمد لله رب العالمين
يمكن ان يقال ان قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته

لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك
انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على ان من توفى منه
من غير ولد الى اخره اذ الظاهر منه ان الاخوة المستحقين لنصيب
الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه في الوصف
الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ الاخوة لا يستعمل المجازا
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا ودعوى
الحقيقة فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه الذى مات عنه
وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما ذكرناه عملا بقول الواقف
ان شروط الواقف تراعى كالنصوص فيما امكن ان يعمل به منها مع
بقا مقتضاه عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا
في معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم قبل
دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا الغاء لكل الشرطين
على هذا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول في كلامه
نقل نظر من وجوه منها ان قوله فمحجوب عن درجة العلم
بمعنى ما تفوه به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه لينتقل
بنقله خاصة الى ولده دون ما بقي من اخوته هنا وقوله
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الى فانه ممنوع
لما قد علمته من نسخه وقوله ولا يمكن قيام الحي الى اخره فانك علمت
بطلانه وصحة قيامه مقامه وقوله بل الموجود حقيقة نصيبه
الذى مات عنه فانه عود منه الى تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس
هذا شان الا في الدين لطف الله بنا في امورنا في الدنيا وستر

يوم

يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين
باحسان الى يوم الدين انتهى تاليفه
في اخر جمادى الاولى سنة خمسين
والف ختمت بخير امين
امين يا رب
العالمين
م